

## قرار وزاري رقم (242) لسنة 2024

بشأن تشكيل لجنة اعتماد مناهج التقييم العقاري  
والجهات التدريبية للمقيم العقاري المعتمد أول (ب)  
والمقيم العقاري المتقدم (أ)

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،  
والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة  
المدنية، والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون  
التجارة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وحديد الاختصاصات والتفويض فيها،  
وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف  
المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37/تاسعا) لسنة 2004 بالموافقة  
على إجراءات تنظيم سوق العقار وإنشاء شركة مقاصة عقارية،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص  
المحلات التجارية،

- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك،

- وعلى القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك،  
والقرارات المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة  
التجارة والصناعة،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات،  
والقوانين المعدلة له،

- وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات  
والقرارات المعدلة له،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2016 بشأن بدل

حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية،

## مادة رابعة

مدة عمل اللجنة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بناءً على طلبها.

## مادة خامسة

للجنة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنوطة بها، التنسيق المباشر مع الجهات التابعة للوزير ومخاطبتها لتزويد أعضاء اللجنة بالبيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام اللجنة وعلى هذه الجهات توفير ما يطلبه أعضاء اللجنة، وللأعضاء أيضاً الانتقال إلى أي من هذه الجهات والاطلاع على أية وثائق أو مستندات ترتبط بمهام عملها.

## مادة سادسة

تمنح مكافأة مالية لأعضاء اللجنة وذلك في ضوء الشروط والضوابط التي قررها مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (1) لسنة 2024 المتعقد بتاريخ 2024/2/28 بشأن صرف المكافآت الخاصة عن اللجان التي تشكل للقيام بأعمال غير اعتيادية.

## مادة سابعة

على كافة المسؤولين - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 25 جمادى الآخرة 1446هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2024م

- وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة،

- وعلى قرار جهاز حماية المستهلك رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون 72 لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة المعدل بالقرار رقم 25 لسنة 2022،

- وعلى القرار الوزاري رقم (152) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة مقيمي العقار ومقدمي خدمات التقييم،

- وعلى القرار الوزاري رقم (158) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة اعتماد مناهج التقييم العقاري والجهات التدريسية، والمعدل بالقرار الوزاري 9 لسنة 2024،

- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.



المعتمد بتاريخ 2024/2/28 بشأن صرف المكافآت الخاصة عن اللجان التي تشكل للقيام بأعمال غير اعتيادية.

تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة السيد / زياد عبدالله الناجم وعضوية كل من السادة:

- 1- السيد/ سليمان حمد البدر نائباً للرئيس
- 2- السيد/ عماد علي الفرج عضواً
- 3- السيد/ أحمد عبد اللطيف اللهب عضواً
- 4- السيد/ عبد الله العوضي عضواً
- 5- السيدة/ البندري خالد العنزي عضواً ومقرراً

## مادة ثانية

تتولى اللجنة بالاختصاصات التالية:

- 1- تحديد النقاط الرئيسية للمناهج المتعلقة بالتقييم العقاري لفئتي المقيم العقاري المعتمد أول (ب) والمقيم العقاري المتقدم (أ) وفقاً للقرار الوزاري رقم 152 لسنة 2023.
- 2- مراجعة المنهج المقدم من الجهة التدريسية واعتماده.

## مادة ثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو من نائبه، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.